

2026/01

واردات عدد.....
09 جانف 2026
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون

يتعلق بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وعقد كراء الموقع وملاحقهما
"للمحطة الفولطاضوية بالخبنة"

فصل وحيد: تتم الموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وعقد كراء الموقع
وملاحقهما "للمحطة الفولطاضوية بالخبنة" بولاية سيدي بوزيد، والمبرمين بتونس
بتاريخ 24 مارس 2025 بين الدولة التونسية وشركة "كار انترناسيونال".

2026/01

شرح أسباب

(مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وعقد كراء الموقع وملاحقهما
"للمحطة الفولطاضونية بالخينة" من ولاية سيدي بوزيد)

يتعلق مشروع القانون المعروف بالموافقة على اتفاقية لزمة إنتاج الكهرباء وعقد كراء الموقع وملاحقهما "للمحطة الفولطاضونية بالخينة" من ولاية سيدي بوزيد المبرمة بتونس بتاريخ 24 مارس 2025 بين الدولة التونسية وشركة "كار انترناسيونال" وذلك طبقا لأحكام الفصل 16 من الدستور والفصل 13 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. وقد تم اختيار الشركة المذكورة إثر طلب عروض حظي بمصادقة اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2024 بعد اقتراحه من قبل اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة، وذلك على أساس تعريفة قدرها 103.9 مليم/كيلوواط ساعة، وهو ما يمثل حوالي ثلث كلفة إنتاج الكهرباء من الغاز الطبيعي المورد التي تقدر بحوالي 300 مليم/كيلوواط ساعة.

تندرج اللزمة موضوع مشروع هذا القانون في إطار البرنامج الوطني لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة الذي يهدف إلى تعزيز الاستقلالية الطاقية وتأمين التزود بالطاقة وتخفيض كلفة إنتاج الكهرباء وبالتالي معاضدة مجهودات الدولة في الدعم وتحسين الوضعية المالية للشركة التونسية للكهرباء والغاز والمساهمة في النمو الاقتصادي.

تبلغ كلفة هذا المشروع 500 مليون دينار (150 مليون يورو) بقدره مركزة بـ 198 ميغاواط بما سيمكّن من إنتاج حوالي 490 جيغاواط ساعة سنويا وبالتالي تفادي توريد حوالي 98 ألف طن مكافئ نפט سنويا وهو ما يمثل 4.1 بالمائة من واردات الغاز لسنة 2024. كما سيساهم المشروع المقترح في تحسين الاستقلالية الطاقية وتحقيق اقتصاد في مصاريف الإنتاج بالعملة الأجنبية بحوالي 96 مليون دينار سنويا علاوة على المساهمة في التنمية الجهوية بالمنطقة المعنية.

وتتمثل أهم بنود اتفاقيات المشروع في ما يلي:

- مدة لزمة إنتاج الكهرباء: خمس وعشرون سنة غير قابلة للتمديد.
- بيع الكهرباء: كليا وحصريا للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

- مآل التجبيزات بعد انتهاء مدة اللزمة: تسلم المحطة للشركة التونسية للكهرباء والغاز بالدينار الرمزي أو يتم تفكيكها وإزالتها وإعادة موقع الإنتاج إلى حالته الأصلية عند نهاية الاستغلال على نفقة صاحب اللزمة.
- الامتيازات الجبائية: الإعفاء من الضريبة على الشركات طيلة الخمس سنوات الأولى للتشغيل.
- تغير القوانين: في صورة حدوث تغيير في التشريع الجاري به العمل ينعكس سلبا أو إيجابا على مردودية المشروع، يتم السعي إلى استثناء المشروع من هذا التغيير أو التعويض له أو تحمّله القيمة المنجّرة عن ذلك أو مراجعة التعريف.
- القانون المعمول به وفض النزاعات: تخضع الاتفاقيات إلى القانون التونسي وتسوى النزاعات وديا ثم عن طريق اللجوء إلى خبراء ثم اللجوء إلى التحكيم الدولي بالغرفة التجارية الدولية بجينيف إلى حين سداد القروض ويستمر التحكيم إثر ذلك لدى الغرفة التجارية بتونس.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.